محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٨٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ وبكتابه رقم م ع /٢٠١٢/٤١١٦/أمن دولة/ ٢٥٤٣ تقدم النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بطلب تعيين المرجع المختص إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك للأسباب التالية :

أولاً : بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ باشرت محكمة أمن الدولة بهيئتها المدنية نظر الدعوى رقم ٢٠١٢/٤١٧٨ وذلك استناداً لنص المادتين ١٠١ من الدستور و ٣ من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بصفتها صاحبة الاختصاص بنظر القضية .

ثانياً : بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ قررت محكمة أمن الدول بهيئتها المدنية في الدعوى رقم ٢٠١٢/٤١٧٨ إعلان عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وإحالتها إلى الهيئة العسكرية لدى محكمة أمن الدولة وذلك لأن التهمة الأولى المسندة للمتهمين في هذه القضية وهي التحريض على مناهضة الحكم السياسي خلافاً لأحكام المادة ١٤٩/أ من قانون العقوبات التي تندرج تحت بند الإرهاب يدخل الاختصاص النظر فيها إلى محكمة أمن الدولة بهيئتها العسكرية وفقاً لتعديل المادة ٢/١٠١ من الدستور كما أن باقي التهم المسندة للمتهمين هي من الجنح المتلازمة مع التهمة الأولى وبالتالي فإن الاختصاص

lawpedia.jo

ينعقد لمحكمة أمن الدولة بهيئتها العسكرية كونها المختصة بنظر التهمـــة الأولـــى ذات الوصف الأشد.

ثالثاً : بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ قررت محكمة أمن الدولة بهيئتها العسكرية بالـــدعوى رقم ٢٠١٢/٤١٧٨ إعلان عدم اختصاصها بنظر الدعوى وذلك لأن المادة ٢/١٠١ من الدستور حددت صلاحيات القاضي العسكري بمحاكمة الأشخاص المدنيين بالتهم الواردة في هذه المادة التي ليس من بينها التهمتان الثانية (إثارة النعرات العنصرية خلافاً لأحكام المادة ١٥٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته) والثالثـــة (التجمهـــر غير المشروع خلافاً لأحكام المادتين ١٦٤ و ١٦٥ من القـــانون ذاتـــه) والمـــسندتين للمتهمين وعلى ضوء ذلك قررت رفع ملف الدعوى إلى النائب العام لمحكمة أمن الدولة لإجراء المقتضى القانوني .

رابعاً : حيث إن القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة بهيئتها العسكرية قـــد جـــاء مخالفاً للدستور والقانون **بما يلي** :

أ. خالفت محكمة أمن الدولة بقرارها أعلاه المادة ٢/١٠١ من الدستور الأردني ذلـــك لأن التهمة الأولى المسندة للمتهمين وهي التحريض على الحكم الـــسياسي خلافـــاً لأحكام المادة ١٤٩/أ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تندرج في الكتاب الثاني لقانون العقوبات تحت الفصل الثاني الجرائم الواقعة على أمن الدولـــة الداخلي وفي البند (٤) الإرهاب وهي من الجرائم التي يدخل الاختصاص فيها إلى محكمة أمن الدولة بهيئتها العسكرية .

ب. خالفت محكمة أمن الدولة بقرارها أعلاه المادة (٣) من قانون محكمة أمن الدولـــة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

ج. إن قرار محكمة أمن الدولة الصادر عن هيئتها العسكرية بعدم الاختصاص غير أنه مخالف للدستور والقانون فإنه منافٍ لمبادئ العدالة التي شرعت بالمادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته والمادة ٣/ب مـــن

lawpedia.jo

قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وذلك لأن الاختصاص يقع للمحكمة التي تنظر التهمة ذات الوصف الأشد .

د. حيث إن محكمة أمن الدولة بهيئتها العسكرية هي المختصة بالنظر في التهمة الأولى (الوصف الأشد ذاته) التحريض على مناهضة الحكم السياسي خلافاً لأحكام المادة ١/١٤٩ من قانون العقوبات وفقاً للمادة ٢/١٠١ من الدستور والمادة ٣ من قانون محكمة أمن الدولة حيث إن باقي التهم المسندة للمتهمين في هذه الدعوى هي جنح متلازمة مع التهمة الأولى الأشد وفقاً للمادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن الاختصاص ينعقد والحالة هذه لمحكمة أمن الدولة بهيئتها العسكرية.

مبدياً إن كلاً من الهيئتين الحاكمتين قد أعلنتا عدم اختصاصهما بالنظر في الدعوى رقم ٢٠١٢/٤١٧٨ وحيث إن من شأن ذلك إيقاف سير العدالة واستناداً لأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته أحيل إليكم ملف القضية رقم ٢٠١٢/٤١٧٨ والاستدعاء للتفضل بتعيين مرجع .

القـــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وبقرارها رقم م ع /٢٠١٢/٤١٠٦/أمن الدولة تاريخ ٢٠١٢/١١/٥ قد أحالت المشتكى عليهم:

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

٧.

ليحاكموا لدى محكمة أمن الدولة عن التهم التالية :

١. التحريض على مناهضة نظام الحكم السياسي القائم في المملكة بحدود المادة ١/١٤٩ من قانون العقوبات .

٢. إثارة النعرات العنصرية بحدود المادة ١٥٠ من قانون العقوبات .

٣. التجمهر غير المشروع بحدود المادتين ١٦٤ و ١٦٥ من قانون العقوبات .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ باشرت محكمة أمن الدولة بهيئتها المدنية نظر الدعوى وذلك استناداً لنص المادتين ١٠١ من الدستور و ٣ من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بصفتها صاحبة الاختصاص بنظر القضية بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ قررت محكمة أمن الدولة بهيئتها المدنية في الدعوى رقم ٢٠١٢/٤١٧٨ عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وإحالتها إلى الهيئة العسكرية لدى محكمة أمن الدولة .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ قررت محكمة أمن الدولة بهيئتها العسكرية في الدعوى رقم ٢٠١٢/٤١٧٨ عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى ورفع الأوراق إلى النائب العام لدى محكمة أمن الدولة لإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ تقدم النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص وفقا أحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لصدور قرارين متناقضين وفق سير العدالة مبدياً أن محكمة أمن الدولة بهيئتها العسكرية هي المختصة بنظر هذه الدعوى .

وفي ذلك نجد إن التنازع هنا بين هيئتين في محكمة واحدة فظاهر النص أن لا محل للنظر في طلب تعيين المرجع كون حكم المادة ٢/٣٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يسري إذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية أو بين محكمتين استثنائيتين أو بين المدعيين العامين لديها .

وحيث إن الوصول إلى هذه النتيجة يسد الباب أمام طلب تعيين المرجع .

lawpedia.jo

وعليه فإن عدم ورود نص يغطي هذه الحالة لتعيين المرجع لا يحول بين محكمتنـــا بصفتها المحكمة العليا وصاحبة الصلاحية القانونية في تعيين المرجع عند خلـــو الـــنص والقول بعكس ذلك يقود إلى وقف سير العدالة .

(لطفاً انظر قرار تمييزي رقم ٢٠٠٧/١٨٣٥ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣) .

ومن الرجوع إلى أحكام المادة ٢/١٠١ من الدستور نجد إن التهمة الأولـــى المـــسندة للمتهمين على فرض ثبوتها وهي التحريض على الحكم السياسي بحدود المادة ١٤٩/أ من قانون العقوبات تندرج في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وفي البند (د) الإرهاب وهي من الجرائم التي يدخل الاختصاص فيها إلى محكمة أمن الدولة بهيئتها العـــسكرية وهي ذات الوصف الأشد وأن باقي التهم المسندة للمتهمين في هذه الـــدعوى هـــي جـــنح متلازمة مع التهمة الأولى وفقاً لأحكام المادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعليه ولما كان الأمر كذلك فإن الاختصاص ينعقد والحالة هذه إلى محكمة أمن الدولة بهيئتها العسكرية .

لهذا وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيـــين محكمة أمن الدولة بهيئتها العسكرية مرجعاً مختـــصاً لنظـــر هـــذه الـــدعوى واعتبـــار الإجراءات التي قامت بها محكمة أمن الدولة بهيئتها المدنية غير المختـــصة صـــحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٩ م.

القاضي المترئس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ